

3596 - حكم صلاة وصوم المرأة إذا أسقطت في الشهر الثالث -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السائلة لام عين نون من الرياض تقول بانها كانت حامل في الشهر الثالث وسقط هذا الحمل وقد دخل عليه شهر رمضان وكان ينزل عليها دم ولم تصم اليوم الاول من هذا الشهر وصامت الباقي فهل عليها صوم ام لا - [00:00:00](#)
افيديوني مأجورين ؟ اذا كان هذا الجنين ما تخلق هذا دوم دم فساد تصلي وتصوم وتوضأ لكل صلاة اما اذا كان قد تخلق في رأسه
رجل او يد تبين نفاس لا تصلي ولا تصوم حتى ترى الطهارة او تكمل الأربعين اما - [00:00:20](#)
مادام دم فصلاتها صحيحة وصومها صحيح وعليها ان توضأ لكل صلاة ما دام معها دم توضأ لكل صلاة احسن الله اليكم - [00:00:40](#)